التفتيش في الجريمة المعلوماتية

د.فيروز عوض الكريم صالح

أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة شندي

مستخلص البحث

تناول موضوع الدراسة كيفية إجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،وذلك لعدم وجود تتشريع إجرائي قائم بذاته في هذا النوع من الجرائم ، وكان الهدف من الدراسة معرفة مدي إمكانية تطبيق القواعد التقليدية في التفتيش المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية ، علي الجرائم المعلوماتية .وقد تناولت هذا الموضوع في أربعة مباحث ،تناول المبخث الاول تعريف الجريمة المعلوماتية والتفتيش ،والطبيعة القانونية للتفتيش ،وانواع التفتيش وخصائصه.ثم تناول المبحث الثاني الحديث عن الشروط الموضوعية والشكلية للتفتيش في الجرائم المعلوماتية ،وشروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود.وتناول المبحث الثالث القواعد الفنية للتفتيش من حيث كيفية تفتيش الحاسوب ، وخطوات إنجاح عملية التفتيش والصعوبات التي تواجه عملية التفتيش .ثم تناولت في المبحث الرابع الآثار المترتبة علي التفتيش من حيث ضبط الدليل المعلوماتي وحجية الدليل المعلوماتي ، وبطلان التفتيش في الجرائم المعلوماتية .

وقد توصلنا لنتائج مهمة في هذه الداسة منها عدم كفاية القواعد العامه التقليدية ، وبالتالي ضرورة تعديل هذه القواعد ، وأن هذا من التفتيش يتميز بطابع فني ، فلا يستطيع الشخص العادي إجراء تفتيش الحاسوب ، لذلك إقترحنا الإستعانة بالخبير المعلوماتي في التفتيش حفاظاً علي الأدلة المعلوماتية من التلف والفقدان ، وأن ينص المشرع صراحة علي البطلان المترتب علي مخالفة قواعد التفتيش بسبب عدم وجود نص صريح في ذلك ، وتدريب القضاة والقائمين بأمر التحري علي كيفية التحري في الجرائم المعلوماتية ، وكيفية فهم الدليل المعلوماتي .

Abstract

The subject of the study dealt with how to conduct an inspection in information crimes, due to the absence of a stand-alone procedural legislation in this type of crime. I dealt with this subject in four sections, the first one dealing with the definition of information crime and inspection, the legal nature of inspection, and the types and characteristics of inspection. The third is the technical rules of

inspection in terms of how to inspect the computer, the steps for the success of the inspection process and the difficulties facing the inspection process. Then, in the fourth section, I dealt with the effects of the inspection in terms of controlling the informational evidence and the authenticity of the informational evidence, and the invalidity of the inspection in information crimes. We have reached important results in this study, including the inadequacy of the traditional general rules, and therefore the necessity of amending these rules, and that this is one of the reasons A search is characterized by a technical nature, as the ordinary person cannot conduct a computer inspection, so we suggested the use of the information expert in the inspection in order to preserve the informational evidence from damage and loss, and that the legislator expressly stipulates the invalidity resulting from violating the rules of inspection due to the absence of an explicit text in that, And training the judges and those in charge of the investigation on how to investigate information crimes, and how to understand the informational evidence.

مقدمة :

الجريمة المعلوماتية ولدت نتيجة لإساءة إستخدام شبكة الإنترنت ، التي ظهرت مؤخراً ، ونتيجة لظهور هذه الشبكة ظهرت معها الجرائم المعلوماتية والتي تحتاج لقواعد إجرائية ، تختلف عن القواعد الإجرائية التي تنطبق علي الجريمة التقليدية.

ويعد التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحري الذي تنص عليه التشريعات المختلفة ، مساساً بحريات الأفراد وحرمة أماكنهم ، والتي تكفل القانون بحمايتها من أي إنتهاك ، والتفتيش يعد إنتهاك قانوني لهذه الحرية والحرمة ،وذلك بهدف تحقيق مصلحة أهم من مصلحة الأفراد وهي المصلحة العامة ،والتي تتمثل في كشف الحقيقة في جريمة وقعت ، بهدف إيصال الجاني للعدالة للحصول علي الدليل الذي يفيد في كشف الحقيقة .

وقد نظمت القوانين الإجرائية قواعد التفتيش الموضوعية والإجرائية ، لضمان سير عملية التفتيش .ورتبت جزاء علي مخالفة هذه القواعد يتمثل في بطلان التفتيش .

ويهدف التفتيش في الجرائم العادية للحصول علي الأدلة المادية ، كالآلآت والأدوات المستخدمة في الجريمة ، ويكون لها مظهر مادي ملموس .

أما في الجريمة المعلوماتية لايوجد أثر مادي يمكن من خلاله التوصل للجاني حيث يمكن إتلاف أو تغيير الأدلة في هذه الجرائم خلال زمن قصير ، دون أن يترك هذا التغيير آثار مادية .لذلك برزت الحاجة إلي أشخاص قادرين من الناحية الفنية علي تعقب هذه الآثار الغير ملموسة

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال إرتباطها الوثيق بظاهرة حديثة هي الجريمة المعلوماتية ،حيث تعتبر من الموضوعات الشائكة التي شغلت فكر فقهاء القانون الجنائى خاصة من ناحية إجرائية ، ومحاولة وضع حلول للمشكلات القانونية والفنية التي تعترض إجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية والتعرف علي كافة الجوانب التي تتعلق بالتفتيش ، من حيث طبيعة التفتيش والقواعد العامة والخاصة اتي تحكم التفتيش وإجراءات التفتيش وضماناته والجزاء المترتب علي مخالفة قواعد التفتيش.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في صعوبة التعامل مع الجرائم المعلوماتية ، وصعوبة إجراء التفتيش القانوني فيها ، فإذا كانت الجريمة واقعة علي المكونات المادية فلا عائق يحول دون تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش ، أما إذا كانت الجريمة واقعة علي الحاسوب وبياناته ، فإن المشكلة تبرز في إمكانية الجاني من أن يتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش ، بمحوها أو إزالتها أو إتلافها أو تحويلها لنظام معلوماتي آخر .بالإضافة لقصور معظم القواعد العامة في التفتيش عن معالجة هذا النوع من الجرائم .وإختلاف التفتيش في الجرائم المعلوماتية عن التفتيش في الجرائم التقليدية من الناحية الفنية مما يؤدي لبروز الحاجة إلي الإستعانة بالخبير المعلوماتي لإجراء هذا التفتيش .

أسئلة الدراسة :

١/ماهومفهوم التفتيش في الجرائم المعلوماتية؟

٢/ماهي الطبيعة القانونية للتفتيش في الجرائم المعلوماتية ؟

٣/ماهي شروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية ؟

٤/ماهي القواعد الفنية للتفتيش ؟

٥/ماهي الصعوبات التي تواجه عملية التفتيش في الجرائم المعلوماتية ؟

٦/ماهي الآثار التي تترتب علي عملية التفتيش في الجرائم المعلوماتية ؟

منهج الدراسة :

إتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائى التحليلي .

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث لثلاثة مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول ماهيةالجريمة المعلوماتية التفتيش في الجرائم المعلوماتية :

المطلب الأول :تعريف الجريمة المعلوماتية والتفتيش وخصائص

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للتفتيش

المطلب الثالث :أنواع التفتيش

المبحث الثاني شروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية :

المطلب الأول :الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

المطلب الثالث :شروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية العبرة للحدود

المبحث الثالث :القواعد الفنية للتفتيش :

المطلب الأول :كيفية تفتيش الحاسوب

المطلب الثاني : خطوات إنجاح عملية التفتيش

المطلب الثالث :الصعوبات التي تواجه عملية التفتيش

المبحث الرابع :الآثار المترتبة علي التفتيش :

المطلب الأول :ضبط الدليل المعلوماتي

المطلب الثاني :حجية الدليل المعلوماتي

المطلب الثالث :بطلان التفتيش في الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية والتفتيش في الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية والتفتيش :

اولاً :تعريف الجريمة المعلوماتية :

إختلف الفقه في تعريف الجريمة المعلوماتية ،فالبعض عرفها بالإستناد إلي وسيلة إرتكاب الجريمة بأنها :كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب

باستخدام الحاسب الآلي كما تعني الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية [١]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا الإعتماد علي الوسيلة منتقد لان الجرائم المعلوماتية تقوم في الأساس علي العمل الرئيسي المكون لها وليس فقط الأداة المستخدمة .

كما عرفت أيضاً بالإستناد إلي موضوعها بأنها نشاط موجه لنسخ او تغيير او حذف أو الوصول الي المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه .

أو هي كل سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة إجرامية محله معطيات الحاسوب [٢]

ونري أن هذا الإتجاه قد إعتمد علي المعلومات محل الجريمة المعلوماتية وأغفل أهمية الحاسوب الذي له دور كبير في هذه الجرائم .

وهناك إتجاه عرفها بالإستناد علي أداة الجريمة وموضوعها بمعيار مزدوج بأنها أي عمل ليس له في القانون أو العرف جزاء ويضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضد التقنية المتقدمة لنظم المعلومات او أنها تعني كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عند الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلأي الإعتداء علي الأموال المادية أو المعنوية[٣]

وقد وجد هذا الإتجاه قبولاًمن الفقهاء لأنه يعتمد علي أكثر من معيار لتعريف الجريمة المعلوماتية ،علي الحاسوب بوصفه الأداة التي تقع الجريمة من خلالها وعلي المعلومات التي تقع الجريمة عليها ،وقد أيد جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه والذي يعرف الجريمة المعلوماتية وفق نطاق واسع يعبر عن واقعها التقني الخاص .

كما عرف القانون السوداني الجريمة المعلوماتية بانها الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه بموجب هذا القانون والمتعلق بإستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها إستخداماً مجرماً[٤]

ونري أن تعريف القانون للمعلوماتية إقتصر علي تعريف وسائلها وكان الأسلم أن تعرف بأنها إستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت في الأنشطة

---

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموزجي ،ط١ ، دار الكتب القانونية ،دار المجلة الكبري ،٢٠٠٧، ص٢٤.

(٢) نائل عبدالرحمن صالح،واقع جرائم الحاسوب ،في التشريع الأردني ، بحث مقدمالي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، دبي ،الإمارات ، ٢٠٠، ص٣.

(٣) محمد سامي الشوا،ثورة المعلومات ونعكاساتها علي قانون العقوبات ، ط٢،دار النهضه العربية،القاهرة،١٩٩٨م ،ص٧.

(٤) قانون جرائم المعلوماتية السوداني ٢٠٠٧ م.

المتعلقة بها . لأن المعلوماتية هي إستخدام هذه الأجهزة والنظم في التعامل مع المعلومة ، وبالتالي يتفق هذا التعريف مع تعريف الجريمة المعلوماتية في إستخدام الأجهزة للتعامل مع أو الوصول للمعلومة علي نحو مجرم .

ثانياً :تعريف التفتيش وخصائصه :

التفتيش لغة :فتش الشئ فتشاً وفتشه تفتيش[١]

إصطلاحاً :أورد الفقه عدة تعريفات منها مايتفق مع طبيعة المحل ومنها مايختلف عنها،حيث عرف التفتيش بأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية للإطلاع علي محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي .[٢] كما عرف بأنه الاطلاع علي محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلايجوز الإطلاع عليه أو علي مابداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه ،وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر الحقه القانون حكماً بالمسكن أو الشخص ، والغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتصلة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات ،أو حصول التحقيق بشأنها [٣].

ونري أن هذه التعريفات تتفق مع طبيعة المحل في الجريمة المعلوماتية وهي البيانات أو المعلومات ،بحيث إتفقت تلك التعريفات علي إعتبار التفتيش إجراء قضائي بموجبه يتم الإطلاع علي مكان له حرمة خاصة ، والهدف من التفتيش هو الحصول علي الأدلة ولم تحدد طبيعة الأدلة ،فيمكن أن تشمل هذه التعريفات البحث عن أدلة معلوماتية .

وهناك تعريفات لاتتفق مع طبيعة المحل في الجرائم المعلوماتية ومنها ماعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في مكان خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه .ومنها ماعرفه بانه ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو متوقع وقوعها وذلك تغليباً للمصلحة العامة وإحتمال الوصول لدليل مادي يفيد في كشف الحقيقة .[٤]

ومما سبق يتضح لنا كل التعريفات السابقة تؤكد أن الهدف من التفتيش هوالحصول علي دليل مادي يفيد في الكشف عن الجريمة ، وتتفق في أن التفتيش إجراء قضائي ويمس

---

(١) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر العربي ،بيروت ١٩٨١ ،ص٤٩٠ .

(٢) توفيق الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٠ م ،ص١٣٩ .

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوى في المحقق الجنائ ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ م ، ص١٣٩.

(٤) عبدالحميد الشواربي ، إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بلا سنة ، ص٩.

محلاً له حرمة خاصة ،وتختلف التعريفات الأولي مع الأخيرة في أن الأولي لم تحدد بالضبط نوع الأدلة التي يستهدفها التفتيش بل جاءت مطلقة (الأشياء أو الأدلة)،أما الأخيرة فقد حددت الغرض من التفتيش وهو الحصول علي أدلة مادية ،وهذا مالايتفق مع طبيعة المحل في الجريمة المعلوماتية وهي المعلومات .

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للتفتيش:

تباينت الإتجاهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش ،ويستند كل إتجاه علي معيار معين .

الإتجاه الأول / معيار الهدف من إجراء التفتيش:

وهذا يستند علي معيار الهدف والغاية من إجراء التفتيش ، فإذا كان الهدف من التفتيش البحث عن أدلة الجريمة وضبطها ونسبتها لشخص معين ، فإن التفتيش هنا يعد عمل من أعمال التحقيق [(١)] ففي الجرائم التقليدية يكون الهدف من التفتيش ضبط الأدلة المادية كسلاح الجريمة ، اما في الجرائم المعلوماتية فيكون الهدف من التفتيش ، إما ضبط المكونات المادية للحاسوب ، وهي أداة الجريمة ، أو ضبط الدعامات المعلوماتية وهي محل الجريمة.

الإتجاه الثاني / معيار المرحلة التي تكون فيها الدعوي الجنائية:

في هذا الإتجاه تتحدد الطبيعة القانونية للتفتيش حسب المرحلة التي تكون فيها الدعو الجنائية ، فإذا تم إجراء التفتيش في مرحلة الإستدلال ، أي قبل تحريك الدعوي الجنائية فإنه يعد عمل من اعمال الإستدلال ، أما إذا تم التفتيش بعد تحريك الدعوي الجنائية فإنه يعد عملاً من أعمال التحري [(٢)].

ونري أن هذا الراي غير مقبول لأن أعمال الإستدلال يجب أن لاتتضمن تعرضاً لحريات الأفراد أو حرمة مساكنه دون إذن قضائي مسبق ، فإذا صدر الإذن القضائي فإن ذلك يعني ان هنالك جريمة حصلت لذلك لا يعد من أعمال الإستدلال .

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي ،ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ،ص٥٧ .

(٢) سامي حسن الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٩ .

الإتجاه الثالث / تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش من خلال صفة القائم به :

فإذا كان القائم بالتفتيش هو سلطة التحقيق ، يعد التفتيش عملاً من أعمال التحقيق ، أما إذا كان القائم بإجراء التفتيش شخص غير السلطة المختصة بالتحقيق فلا يعد التفتيش عملاً من أعمال التحقيق كما هو الحال في التفتيش الإداري أو الوقائي [١]

ونري أن هذا الإتجاه منتقد أيضاً لأنه لا يشترط ان يقوم بإجراء التفتيش السلطة المختصة بإجراء التحقيق فقد يقوم بإجراء التفتيش أشخاص آخرون مثل القاضي أو عضو الضبط القضائي .

الإتجاه الرابع / تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش وفق معايير عدة :

تحدد الطبيعة القانونية وفقاً لهذا الإتجاه علي أساس الأخذ بثلاثة معايير ،فيعد التفتيش عملا من أعمال التحقيق متي ماقامت به سلطة التحقيق المختصة بعد تحريك الدعوي الجنائية بقصد الحصول علي الأدلة اللازمة للكشف عن حقيقة إرتكاب الجريمة ونسبتها إلي شخص معين ، وهذا الإتجاه قد جمع بين الغاية والوقت والقائم بأمر التفتيش [٢]

وهذا الإتجاه هو المرجح فقهاً واعتمدته معظم التشريعات وأيده القضاء وهو مانراه سليماً أيضاً.

المطلب الثالث / أنواع التفتيش:

للتفتيش أنواع اخري غير قضائية منها ماهو مقرر قانوناً بهدف التأكد من حسن تطبيق القوانين كالتفتيش الإداري ومنها ماتقتضيه الضرورة كالتفتيش الوقائي والتفتيش الإستثنائي .

أولاً :التفتيش الإداري:

هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يتم بمعرفة الموظفين أو من في حكمهم ، بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة .وهذا لاعلاقة له بأدلة الجريمة ، وبالتالي يخرج من إجراءات التحقيق ، ولا يخضع للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، والغرض منه التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة ، وإذا تم وفقاً لمانص عليه القانون يكون صحيح ومايسفر عنه يعتد به قانوناً[٣]

---

(١) قدري عبد الفتاح الشهاوي ضوابط الإستدلالات والإيضاحات والتحريات والإستخبارات، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٣٣ .

(٢) سامي حسن الحسيني ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

(٣) صالح عبد الزهرة الحسون ، أحكام التفتيش و آثاره في القانون العراقي ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٧٩ .ص٥٥ .

مثل التفتيش الإداري في السجون الذي يتم إجراؤه علي المسجون قبل دخوله السجن ، تجريده من أي أشياء يمنع إدخالها إلي السجن كالاسلحة والمواد الممنوعة .والتفتيش الإداري في الدوائر الجمركية الذي يهدف للكشف عن تهريب البضائع الذي يقوم به موظف الجمارك بموجب القانون .

ثانياً / التفتيش الوقائي:

التفتيش الوقائي هو إجراء يقتضيه الأمن لتجريد المتهم من أي أسلحة أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره ، وهو ليس من إجراءات التحقيق كما هو الحال في التفتيش القضائي ، فهو لايهدف للبحث عن أدلة الجريمة إنما بغرض تجنب خطورة شخص معين وتجريده من أي سلاح قد يستعمله ضد نفسه أو غيره ، وإذا نجم عنه العثور علي شئ يعد جريمة يكون هذا التفتيش صحيح والدليل الناجم عنه صحيح وقانوني ويعول عليه في الإثبات، ولا يستوجب هذا التفتيش نص قانوني لأنه إجراء تفرضه الضرورة والأمن والتوقي [١]

ونري ان التفتيش الذي يجريه عضو الضبط القضائى هوتفتيش قانوني غير وقائى لأن تفتيش المتهم من قبل عضو الضبط القضائى هو تجسيد لإحدي الصلاحيات التي منحها له القانون ، في حين ان التفتيش الذي يجريه شخص غير عضو الضبط القضائى هو تفتيش وقائى ولكن بنص قانوني .

ثالثاً / التفتيش الإستثنائي:

التفتيش الإستثنائى يجري عادة في الظروف الإستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية كالفياضانات والزلازل وغيرها ، ففي هذه الظروف الغير طبيعية يلجأ المشرع الي منح سلطات إستثنائية تشريعية وقضائية إلي السلطة التنفيذية بهدف تمكينها من إدارة البلاد في هذه الأزمات ، ومن ضمن هذه السلطات الإستثنائية سلطة تفتيش الأماكن والأشخاص دون مراعاة القواعد المنصوص عليها في القانون ، وبالتالي يخرج هذا النوع من التفتيش من مفهوم التفتيش القضائي [٢]

ونري أن التفتيش الإستثنائي لايمكن إدراجه كصورة من صور التفتيش غير القضائى، وذلك لأنه لايمكن إجراء هذا النوع من التفتيش الا بناء علي نص قانوني ، وبالتالي فكل ماينتج عن إجراء هذا النوع من التفتيش هو صحيح وقانوني ، وبالتالي نري ان هذا النوع من التفتيش يندرج ضمن تقسيم التفتيش الإداري بنص القانون لأنه يتضمن عنصرين ،الاول أنه

---

(١) عبد المهيمن بكر ـ إجراءات الأدلة الجنائية ـ ط١ ـ القاهرة ـ ١٩٩٧ ـ ص٤٥ .

(٢) مجيد خضرمحمود الحق في حرمة المسكن القاهرة ـ دار الفكر العربي ـ ٢٠٠٩ ص٥١ .

يتم إجراؤه بنص قانوني والثاني أن هذا التفتيش تجريه سلطات الضبط الإدارى والتي خولت هذه السلطات في الظروف الإستثنائية ، لذا فهو تفتيش إداري ينص عليه القانون .

المبحث الثاني

شروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية

يعتبر التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية ، وتنتهك مستودع سر الإنسان وراحته ، لذا كان لابد أن يتم وضع قيود وضوابط تنظم التفتيش حتي يكون هذا الإنتهاك قانوني ووفق ضوابط معينة ، لضمان عدم التجاوز علي حرية الإنسان إلا وفقاً لماهو ضروري لمصلحة التحقيق ، إذ أن التفتيش يمثل تغليبا لمصلحة المجتمع علي مصلحة الأفراد ، إلا ان ذلك لايعني التعسف في إنتهاك حرية الاشخاص ، وعلي هذا الأساس وضع المشرع قيود وضوابط تضمن عدم التجاوز علي حرية الأشخاص وحرمة منازلهم إلا في إطار حوجة التحقيق . وهناك نوعين من الشروط التي يلزم توافرها لضمان صحة التفتيش ، وهي الشروط الموضوعية والمتعلقة بسبب التفتيش ومحله ، والجهة القائمة به ، والشروط الشكلية التي تتعلق بإجراءات وكيفية إجراء التفتيش .

المطلب الاول / الشروط الموضوعية :

أولاً/ سبب التفتيش :

ويقصد به الدافع او المبرر المقتضي لإجرائه ، ويتحقق السبب بوقوع جريمة معلوماتية ، وإتهام أشخاص معينيين بإرتكاب جريمة معلوماتية أو الإشتراك فيها ،ووجود دلائل قوية علي وجود محل الجريمة في المكان أو لدي الشخص المراد تفتيشه ، ووجود غاية معينة من وراء إجراءه .

وقوع جريمة معلوماتية

يشترط لإجراء التفتيش أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل ، فلايجوز إجراء التفتيش بحثاً عن أدلة جريمة مستقبلية ولو كان هناك إحتمال في أنها سوف تقع [1] لأن التفتيش من الإجراءات التي تمس حرية الأشخاص وحرمة حياتهم ، فلا يجوز إنتهاكها إلا إذا أرتكبت جريمة بالفعل فلايجوز بمجرد وجود الإحتمال .وقد عالجت العديد من التشريعات الدولية ذلك بإصدار تشريعات تتصدي لهذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها ، ففي بريطانيا صدر قانون إساءة إستخدام الحاسوب ١٩٩٠م الذي عالج في نصوصه الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي

(١) علي حسن محمد الطوالبة ـ التفتيش الجنائى علي نظم الحاسوب والإنترنت ـ ط١ ـ ص ٦٢.

ومن هذه الجرائم ، جريمة الدخول غير المصرح به إلي الحاسوب وتعديل بيانات الحاسوب [١] وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الإحتيال وإساءة إستخدام الحاسب ١٩٨٦ ، ولحقت بعض الدول العربية بركب الدول التي سبقتها ففي الإمارات صدر قانون مكافحة تقنية المعلومات ٢٠٠٦ والتي عالجت هذه الجرائم ومنها ، الدخول غير المصرح به الي نظام معلوماتي ، والتزوير المعلوماتي ، وأصدرت السعودية عام ٢٠٠٧نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والذي عالج الجرائم المعلوماتية ، ومنها الدخول غير المصرح إلي نظام معالجة البيانات ، والتزوير المعلوماتي وتعطيل الشبكات وغيرها من الجرائم المعلوماتية.

إتهام شخص أو أشخاص معينين بإرتكاب جريمة معلوماتية أو ألأإشتراك فيها :

يشترط لإجراء التفتيش أن توجد دلائل كافية لتوجيه الإتهام الي شخص أو أشخاص معينين بإرتكاب جريمة معلوماتية بصفة فاعل أو شريك ، فلايجوز إنتهاك الحرية والخصوصية ودخول المنازل الا إذا كانت هناك دلائل كافية ترجح إرتكابهم جريمة معلوماتية ، والمقصود بالدلائل إستنتاج واقعة مجهولة من أخري معلومة وهذا الإستنتاج يكون علي سبيل الإحتمال والرجحان [٢] أما الدلائل الكافية فهي عبارة عن امارات معينة تستند الي العقل وتبدا من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل توحي للوهلة الاولي بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معين هو مرتكبها [٣]

ونري أن الشك المجرد أو الشبهة لاتعد من الدلائل الكافية أو القرائن المعتبرة ، فالدلائل التي تكفي لإتهام شخص معين يتم الحصول عيها بناء علي تحريات جدية تجري عند إرتكاب الجريمة المعلوماتية ، وعندما يتم التوصل الي دلائل تكفي لاتهام شخص أو أشخاص معينين يمكن إصدار إذن بإجراء التفتيش بعدها .وقد إستخدم المشرع العراقي والمصري مصطلح القرائن ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد التبليغ عن جرمة لا يكفي للقبض علي المتهم أو تفتيش منزله ، بل يجب ان يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت عن توافر دلائل قوية علي صحة ماورد فيه فعند ئذ يجوز التفتيش [٤]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية عبر القانون الامريكي عن الدلائل الكافية

---

(١) فرج علواني هليل ـ التحقيق الجنائي والتصرف فيه ـوالأدلة الجنائية ـ دار المطبوعات الجامعية ـالإسكندرية ـ ٢٠٠٦ ـ ص٥٩٢ .

(٢) السيد محمد الحسن شريف ـالنظرية العامة للإثبات الجنائى ـ دار النهضة العربية ـالقاهرة ٢٠٠٢ ص ١٣٣ .

(٣) سعد أحمد محمود سلامة ـدليل مأموري الضبط القضائي في كيفية تنفيذ الإذن بالتفتيش ـ مجلة مركز بحوث الشرطة ـ دبي ـ الإمارات ـ ٢٠٠٨ ـص٨.

(٤)حسام الدين محمد احمد ـ الإذن بالتفتيش والضبط ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ٢٠٠٦ ـ ص٨٠ .

بمصطلح السبب المحتمل (يصدر قاضي محكمة الولاية أمر التفتيش للبحث عن شخص أو الإستيلاء علي الأشياء إذا كان هناك سبب محتمل لذلك) ونري أن تقدير جدية التحريات ومدي كفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي تعود لسلطة التحقيق تحت رقابة المحكمة .

وجود دلائل قوية علي وجود محل الجريمة:

يجب ان تكون هناك ادلة قوية تشير الي وجود محل الجريمة المعلوماتية ، وهي الاجهزة أو المعدات التي أرتكبت بها الجريمة المعلوماتية ، كجهاز الحاسوب ومايحويه من بيانات ومعلومات تفيد كشف الحقيقة بحوزة الشخص المراد تفتيشه أو موجودة في منزله ، ويجب ان يكون هنالك مايكفي من الأدله لتي تبرر التعرض لحرمة المكان المراد تفتيشه أو لحرية الشخص [١] والوصول للدليل القوي يكون عن طريق جمع التحريات من قبل ماموري الضبط القضائي أو معاونيه ، وتخضع جدية هذه التحريات لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .وكل ماذكر سابقاً يعتبر من الضمانات المهمة التي تكفل عدم التعرض لحرية الشخص أو حرمة مسكنه دون مسوغ .

محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية:

يقصد بمحل التفتيش مستودع سر الإنسان ، وهو اما أن يكون في مكان له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله ، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية ،أما محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية فهو الحاسوب بمكوناته المادية والمعلوماتية وشبكاته ، وهذا المحل إما أن يكون موجود في مكان معين منحه القانون حرمة خاصة كالمسكن أو بحوزة شخص كالحاسوب المحمول ، ويجب أن يتوفر في هذا المحل شرطان ، الأول أن يكون المحل معين والثاني أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه .

الشرط الأول / أن يكون محل التفتيش معين :

يشترط لصحة التفتيش ان يكون المحل معيناً تعييناً نافيا للجهالة [٢] أي أن يكون المحل المراد تفتيشه محدد بدقة سواء كان مكان واحد أو عدةأماكن ، أما إذا كان محل التفتيش شخص يجب أن يحدد هذا الشخص أو الأشخاص إذا توافرت الأدلة الكافية وكذلك الحال بالنسبة للمكان المراد تفتيشه .

---

(١)علاء الدين عبد الاسط خلاف الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٢ ـ ص٣٧٤

(٢)عبد المهيمن بكر إجراءات الأدلة الجنائية مصدر سابق ص٢٣٥ .

ويري البعض أنه يمكن للقائم بأمر التفتيش أن يقوم بتفتيش عام في جميع منازل حي معين أو جهة معينة إذا لم يسفر التفتيش المحدد عن شئ [١].

ونري أن هذا الراي مخالف للواقع ، لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحري لايجوز الا بناءاً علي إتهام موجه لشخص معين متهم بإرتكاب جريمة إذا وجدت أدلة كافية تدل علي أنه حائز علي أشياء تتعلق بالجريمة وهذا يقتضي عدم إجراء التفتيش دون تحديد لمحله حفاظاً علي حرمات الأماكن وحريات الأشخاص .

أما بالنسبة لمحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو المعلومات فإنه ينبغي تحديد المعلومات والبيانات المراد البحث عنها وضبطها تحديداً نافياً للجهالة حسب القواعد العامة للتفتيش ، ونري لأن ذلك صعب جداً وذلك لصعوبة التوصل لهذه المعلومات أحياناً بسبب تداخل وتشابك الملفات التي تحوي هذه المعلومات وصعوبة فصلها عن بعضها البعض ، لذلك لإن القائم بأمر التفتيش يضطر إلي القيام ببحث عام للتوصل لهذا الدليل ، وهذا يخالف القواعد العامة للتفتيش في وجوب تحديد المحل المراد تفتيشه تحديداً نافياً للجهالة ، وعيب البحث العام للملفات يؤدي الي الإطلاع علي ملفات لايشملها إذن التفتيش ،وبالتالي إنتهاك حق الخصوصية للأشخاص ، لذلك نري انه من الضروري تشريع نصوص قانونية تنظم مسألة كيفية تفتيش محل الجرائم المعلوماتية للحيلولة دون إنتهاك حق الخصوصية .

الشرط الثاني / أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه :

قد يمنح القانون محل الجريمة حصانة معينة فيمنع إجراء تفتيشه علي الرغم من توافر الشروط اللازمة للتفتيش ، ويرجع سبب منح القانون الحصانة لمحل معين بسبب تعلقها بمصلحة معينة عامة كانت أم فردية يري المشرع أنها أولي بالرعاية من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش ، مثل الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين ، بحيث يحظي مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة مطلقة ، ولايجوز للسلطات في الدولة المستضيفة الدخول لمقر البعثة الدبلوماسية والقيام بتفتيشه الا بإذن رئيس البعثة او كان الدخول لحالة ضرورة ، وتمتد الحصانة لجميع المباني التي تشغلها البعثة وملحقاتها [٢] فإذا أرتكبت جريمة معلوماتية بواسطة جهاز حاسوب موجود في مقر البعثة الدبلوماسية ، فلايجوز إتخاذ أي إجراء قضائي من شأنه المساس بمقر البعثة كإجراء تفتيش لمقر البعثة

---

(١) سامي حسن الحسيني مصدر سابق ص٢٠٩ .

(٢)عبدالكريم علوان ـ الوسيط في القانون الدولي المعاصر ـ الكتاب الثاني ـ ط١ ـ دار الثقافة ـ عمان □ الأردن ـ ٢٠٠٧ ـ ص٢٦٠

لضبط الحاسوب محل الجريمة وضبط الأدلة المعلوماتية المخزنة علي الحاسوب ، التي تساهم في كشف الحقيقة ، كذلك لايجوز التنصت علي إتصالات مقر البعثة أو المراقبة الالكترونية علي الإتصالات الإكترونية لمقر البعثة ، كمراقبة البريد الإلكتروني .

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تمنع من إتخاذ اي إجراء قانوني بحقه في حال إرتكابه جريمة وتسمي بالحصانة الجنائية ، فلا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش أمتعته أو حاسوبه أو أي أي إجراء يمس حريته [١] وتمتد هذه الحصانة الي جميع مراسلاته فلايجوز ضبطها أو مراقبتها [٢]كما تشمل حصانة البعثات الخاصة التي تشكلها الدولة بغرض تمثيلها في المنظمات والمؤتمرات الدولية ، كماتشمل الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية .

ويتضح لنا مما سبق أن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة تشكل قيداً أمام جهات التحري في إجراء التفتيش للأماكن والأشخاص والمنقولات التي تتمتع بهذه الحصانة ، وبالتالي في حالة إرتكاب جريمة معلوماتية من حاسوب موجود في أحد الأماكن التي تتمتع بحصانة من الحصانات السابقة فإنه من الصعب الحصول علي دليل من تلك الحواسيب بسبب تلك الحصانة .

المطلب الثاني / الشروط الشكلية للتفتيش:

يقصد بها الإجراءات التي أوجب المشرع مرآعاتها عند إجراء عملية التفتيش والهدف منها إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القئم بأمر التفتيش وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ علي حريته الفردية ،فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش ،وتتمثل الشروط الشكلية في وقت إجراء التفتيش وشروط الحضور و تحرير المحضر .

أولاً/ وقت إجراء التفتيش:

يعتبر وقت إجراء التفتيش من الأمور المهمة جداً والتي تساعد في الحصول علي الدليل المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية ، وذلك من لانه من السهل جداً إتلاف الدليل المعلوماتي ومحوه من قبل المتهم قبل وصول سلطات التحري ، لذلك كل ما كان التفتيش في وقت قريب بعد إرتكاب الجريمة كلما كانت فرصة الحصول علي الدليل أكبر ، وقد إختلفت التشريعات الإجرائية في تنظيمها لوقت إجراء التفتيش من قبل القائم بامر التفتيش ، فبعض

(١) علي صادق أبوهيف ـالقانون الدولي العام ـ منشأة المعارف الإسكندرية ـ١٩٩٥ ص٤٣٣ .

(٢)فادي الملاح ـ سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ـدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ـ١٩٩٣ ص٣٩٩ .

التشريعات لم تحدد وقت معين لإجراء التفتيش ، فيمكن إجراؤه في أي وقت مثل القانون العراقي والمصري ، وهذا في رأينا يفيد في تنفيذ التفتيش في الجرائم المعلوماتية للحيلولة دون إتلاف او محو الدليل من قبل المتهم ، وفي هذه الحالة يكون امر إختيار الوقت يعود للقائم بأمر التفتيش ، فله السلطة التقديرية في ذلك ،وفي الغالب يختار ساعات النهار خاصة إذا كان المكان المراد تفتيشه منزل [١].

وهناك تشريعات وضعت قيود زمنية علي إجراء التفتيش وزمن معين ، مثلاً القانون السوداني والقانون الكرواتي حسث لميسمح قانون الإجراءات الجنائية فيها بإجراء التفتيش إلا في الوقت المحصور بين السابعة صباحاً والتاسعة مساء .وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الامريكي لم يجز إجراء التفتيش إلا في الوقت المحصور بين السادسة صباخاً والعاشرة مساءً، وهناك تشريعات لم تحدد توقيت زمني معين ، إنما نصت علي عدم إجراء التفتيش إلا نهاراً ، مثل قانون الإجراءات الجنائية القطري ،إلا في حالة التلبس .

ونري ضرورة ان تنص التشريعات المختلفة علي إستثناء الجرائم المعلوماتية من القواعد الزمنية للتفتيش ، وذلك لأن الحصول علي الدليل في الجرائم المعلوماتية يتطلب السرعة في إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً كان أم نهاراً .

ثانيا :إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين

يعد حضور أشخاص معينين اثناء إجراء التفتيش من قبل الشخص المكلف بذلك قاوناً من الضمانات المهمة التي تكفل إجراءه بشكل صحيح وضمانة للقائم به من إتهامه من قبل المتهم أو أصحاب المكان بفقدان أشياء إختفت بعد التفتيش كالأموال والمصوغات الذهبية .[٢]

وقد نصت التشريعات المختلفة علي هذا الإجراء مثل القانون العراقي (يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين) ففي كثير من الأحيان لايمكن إحضار المتهم لأسباب منها أن المتهم قد يكون فار من العدالة او أن صاحب المكان غير موجود وان إنتظار حضورهم قد يؤدي إلي إخفاء الأشياء التي يتم البحث عنها أو نقلها لمكان آخر [٣] وقد يؤدي إنتظارهم إلي محو أو إتلاف الأدلة محل الجريمة المعلوماتية .

(١) هلالي عبدالإله ـ مصدر سابق ص ١٧٥

(٢) محمود صالح العادلي ـ فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية ـ منشأة المعارف الإسكندرية ـ ٢٠٠٤ ص ١٤٠ .

(٣) سعيد حسب الله عبدالله ـ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دار ابن الأثير للطباعة ـ الموصل ـ ١٩٩٨ ـ ص ١٩١ .

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري علي إجراء التفتيش بحضور المتهم او من ينوب عنه إن أمكن ذلك ، وإلا فيجب حضور شاهدين من أقاربه البالغين أو الجيران أو الساكنين معه ويثبت ذلك في المحضر [1]. وذلك في حالة تفتيش الأماكن

أما في تفتيش الأشخاص فلا يشترط حضور أشخاص معينين ، بينما يري جانب من الفقه جواز السماح لأي شخص الحضور أثناء تفتيش الاشخاص وبضمنهم المتهم ،وجواز طلب المتهم حضور شهود أثناء التفتيش إذا لم يترتب علي ذلك تأخير بالتفتيش أو إضرار به .

ويتضح لنا مما سبق ان حضور الشهود أثناء عملية التفتيش بالنسبة للجرائم التقليدية يكون ضروري ، لأنه فيه ضمانة ضرورية للمتهم من خطر تعسف القائم بأمر التفتيش والقائم بالتحري نفسه من إتهامه بإختلاق الأدلة ودسها في المكان لغرض الإضرار بالمتهم ، أما بالنسبة لإجراء التفتيش بحثاً عن الأدلة المعلوماتية فإن الأمر يختلف باختلاف أسلوب التفتيش الذي يتبعه القائم بامر التفتيش ، فإذا قام بتفتيش الحاسوب في مكان وجوده فإن حضور الشهود ضروري كضمانة لعدم تعسف القائم بأمر التفتيش أو إتهامه بإخفاء الأدلة ، ويجب أن يكون الشهود من الأشخاص الملمين بتقنيات الحاسوب ، لأن أي تلاعب من قبل القائم بأمر التفتيش لن يكشف إلا من قبل أشخاص متخصصين أو لديهم معلومات كافية عن تقنيات الحاسوب .

المطلب الثالث / تحرير المحضر:

يجب علي القائم بأمر التفتيش أن يحرر محضر التفتيش بحيث يدون فيه تفاصيل عملية التفتيش سواء تم الحصول علي الدليل أو لم يتم ، وقد أقرت معظم التشريعات أهمية تحرير محضر التفتيش لكي يكون حجة علي الجميع .

يجب أن يحتوي تحرير المحضر علي :

١ـ **الإجراءات التي قام بها القائم علي أمر التفتيش** ، مثل إمتناع المتهم أو صاحب المكان عن تمكين القائم بالتفتيش من تفتيش المكان ، ويمكن له تفتيش المكان عنوة ، أما إذا كان محل التفتيش جهاز حاسوب وإمتنع عن إعطاء الرقم السري ، فإن علي القائم بأمر التفتيش تثبيت هذا الإمتناع ومن ثم يطلب من الخبير المعلوماتي القيام بفك رمز الدخول للحاسوب .

٢/**مكان التفتيش** :يثبت القائم بالتفتيش مكان إجراء التفتيش ، كأن يكون مكان التفتيش منزل المتهم أو شخص آخر والعنوان .

(١) محمد زاكي أبو عامر ـ الإجراءات الجنائية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ ١٩٨٤ ـ ص ٢٩٠ .

٣/زمان التفتيش : يجب إثبات تاريخ التفتيش ، بحيث يجب أن يكون خلال فترة مباشرة الإجراءات التحقيقية ، فلايجوز مباشرته قبل الحصول علي الإذن بالتفتيش .

٤/تدوين أسماء الموجودين في مكان التفتيش : المتهم أو صاحب المكان إذا كانا حاضرين ، كمايجب تدوين أسماء الشهود ،ليشهدوا علي عملية التفتيش وحسن التنفيذ والأدلة التي ضبطت وهذا يضمن عدم التعسف في إجراء التفتيش .كما يجب تدوين الملاحظات التي أبداها المتهم أو صاحب المكان ومن جري تفتيشه ومن حضر التفتيش .وتدوين تفاصيل الأشياء المضبوطة في المحضر

المطلب الثالث / شروط التفتيش في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود :

قد تكون الأدلة المعلوماتية التي يجري البحث عنها مخزونة في نهاية طرفية تقع خارج حدود الدولة ، وفي هذه الحالة لايمكن إجراء التفتيش لتعارض هذا الأمر مع سيادة تلك الدولة ، ويتم حل هذه المشكلة عن طريق الإنابة القضائية الدولية ، والتي يقصد بها طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوي تتقدم به الدولة المطلوب منها إتخاذ الإجراء لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة علي السلطة القضائية في الدولة الطالبة ، والغرض منه تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول والتغلب علي عقبة السيادة التي تكون عائقاً تمنع الدولة الأجنبية من مباشرة إجراءاتها القضائية داخل إقليم الدولة الأخري مثل إجراء التفتيش وأسماء الشهود وغيرها من الإجراءات [١]

المبحث الثالث

القواعد الفنية للتفتيش

المطلب الأول / كيفية تفتيش الحاسوب :

يمكن تفتيش الحاسوب بثلاثة أساليب :

أولاً / تفتيش الحاسوب في موقعه وطبع نسخة ورقية من الملفات التي تم ضبطها :

وفي هذه الحالة يتم تفتيش الحاسوب في مكان وجوده ، بحيث يقوم الخبير الفني بتفتيش الحاسوب بحثاً عن الملفات المطلوبة ويقوم بطبع نسخ ورقية من الملفات التي تم ضبطها[٢]

ويري الباحث أن هذه الطريقة غير ملائمة للحصول علي الأدلة التي ضبطت ، لأن هذه الطريقة تؤدي الي فقدان قدر كبير من المعلومات الضرورية ، مثل تاريخ ووقت الملف وإسمه .

---

(١)حسين بن سعيد الغافري ،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ، منشورات الإتحاد العربي للتحكيم الدولي ، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٢)عمر محمد بن يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي ، ص ١٧٢ .

ثانياً :تفتيش الحاسوب وعمل نسخة الكترونية من الملفات التي تم ضبطها

وفي هذه الطريقة يقوم الخبير بتفتيش الحاسوب ونسخ الملفات المطلوبة وتخزينها علي أي واسطة تخزين مثل الاقراص ويتم هذا الإجراء في مكان وجود الحاسوب وهذه الطريقة مناسبة إذا كان جهاز الحاسوب هو حاسوب شخص غير مرتبط بشبكة معينه أو إذا كان غير محمي بكلمة سر .

ويري الباحث ان هذه الطريقة هي المثلي لضبط الملفات محل الجريمة .

ثالثاً :ضبط جهاز الحاسوب بالكامل وإزالة ملحقاته ونقله الي المختبر لتفتيشه

بحيث يقوم الخبير بإزالة الملحقات غير الضرورية والمرتبطة بالحاسب كالطابعات والسماعات ومن ثم نقل الحاسوب للمختبر .وهذه الطريقة تستخدم عندما يكون جهاز الحاسوب أداة لإرتكاب الجريمة كمكونات مادية ، وفي حالة مواجهة الخبير المختص لصعوبات الدخول إلي الحاسوب ، إذا كان الحاسوب محمي بكلمة سر مثلاًأو تكون الملفات مشفرة أو مخفية وبالتالي ضرورة نقل الحاسوب الي المختبر لتفتيشه .

المطلب الثاني / خطوات إنجاح عملية التفتيش:

هناك ثلاث خطوات يمكن للقائم بامر التفتيش إتباعها :

أولاً/ تجميع أفراد التفتيش :

هم الأشخاص الذين يقومون بالتفتيش مثل المدعي العام والخبير الفني الذي يقوم بعملية التفتيش ، ويقوم المدعي العام بمراجعة إذن التفتيش والتأكد من تطابق جميع الإجراءات مع القانون[١]

كما يشمل المشرف علي التحري الذي يتولي إدارة العملية في مسرح الجريمة وفريق الرسم والتصوير وفريق ضبط الأدلة وخبراء مسرح الجريمة العادية[٢]

ونري أن هذا العددكبير جداً ، فيكفي أن يكون الفريق مكون من ثلاث أشخاص ، القائم بأمر التفتيش ، والخبير في تقنية الحاسوب ومساعد له ،بحيث يتولي القائم بأمر التفتيش إتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية اللازمة لإجراء التفتيش ، أما الخبير الفني فيتولي مهمة تفتيش الحاسوب وضبط الأدلة .

ثانياً / التعرف علي نظام الحاسوب محل التفتيش:

---

(١) عبدالله حسين علي محمود إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات ، دبي ،الإمارات ، ٢٠٠٣ ص ٨٣ .

(٢) محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ،أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٠ .

وذلك لتسهيل مهمة التفتيش ، فقد يعمل الحاسوب بنظام غير مألوف مما يصعب علي الخبير إجراء التفتيش ، وتظهر أهمية ذلك عندما يقرر فريق التفتيش إجراء التفتيش في موقع وجود الحاسوب ، ففي هذه الحالة لابد من جمع المعلومات الممكنة حول نظام الحاسوب حتي يتمكن الخبير من تفتيش الحاسوب وتهيئة البرنامج لذلك ، فقد يفاجأ الخبير بأن الحاسوب يعمل بنظام غير مألوف ، مما يصعب عليه عملية التفتيش ففي هذه الحالة يجب علي الخبير أن يقوم بضبط الحاسوب ونقله الي المختبرات لإجراء التفتيش خارج المكان المتواجد فيه الحاسوب .

ثالثاً/ وضع خطة لتنفيذ التفتيش :

بعد التعرف علي نظام الحاسوب يقوم فريق التفتيش بوضع خطة ملائمة للتنفيذ ، وتحديد نوع الدليل الذي يتم البحث عنه وكيفية إجراء التفتيش. وليس هناك خطة ثابتة للتفتيش ، حيث تختلف الخطة بإختلاف ظروف وملابسات كل قضية ، كمايجب وضع خطة بديلة حتي يتفادي الأمور الغير متوقعة ، كأن يكون الحاسوب مشفر مثلاً ، ويحتاج فك التشفير لمدة طويلة فهنا لابد من نقل الحاسوب للمختبر للوصول للملفات المطلوبة .

ونري ضرورة ان تكون الخطة شاملة ، إبتداءً من الدخول لمكان وجود الحاسوب وإنتهاءً بضبط الأدلة المطلوبة والموجودة في الحاسوب محل التفتيش .

المطلب الثالث / الصعوبات التي تواجه عملية التفتيش:

قد يواجه الخبير المعلوماتي في أثناء قيامه بالتفتيش بعض الصعوبات التي تتمثل في الآتي :

أولاً/ إذا كان الحاسوب محمي بكلمة سر أو كانت البيانات مشفرة :

قد يعمد المتهم الي حماية حاسوبه الذي أرتكبت بواسطته الجريمة المعلوماتية بكلمة سر ففي هذه الحالة يجب علي القائم بأمر التفتيش أنة يطلب من مشغل احاسوب الإفصاح عن كلمة السر أو يلجأ لفك الرمز ، كما قد يلجأ المتهم إلي تشفير البيانات المخزنة داخل الحاسوب للحيلولة دون الوصول للأدلة التي تدينه ، والتي يبحث عنها الخبير المعلوماتي ، ويجب علي الخبير أن يعالج مشكلة التشفير ، إما بطلب مفتاح الشفرة من المتهم أو أو مشغل الحاسوب ، أو يلجأ لعملية تحليل الشفرات عن طريق محلل الشفرة ، والذي يجب أن تتوافر فيه الخبرة والإمكانيات العلمية لذلك .

ثانياً/ وجود فيروسات داخل الحاسوب:

وهو برنامج تم إعداده للإنتقال لأجهزة الحاسوب الآلي والإنتشار والتكاثر فيها وهي غير مرئية ، وينتقل من حاسوب لآخر بعدة طرق[١] فقدينتقل عن طريق إدخال برنامج منسوخ الي الجهاز فتنتقل العدوي للحاسوب ، أو عن طريق البريد الإلكتروني[٢]

وتستخدم الفيروسات لحماية الحاسوب من خطر النسخ غير المشروع ، أو لتخريب نظام الحاسوب .مما يعيق عمل الخبير المعلوماتي في تفتيش البيانات المخزنة داخل الحاسوب ، حيث تفقد الملفات من ذاكرة الحاسوب .

ثالثاً: إخفاء الملفات أو حذفها

قد يعمد المتهم إلي إخفاء المعلومات أو حذفها من جهاز الحاسوب محل التفتيش ، وبالتالي تواجه الخبير المعلوماتي مشكلة إسترجاع هذه المعلومات[٣]

كما قد يقوم المتهم بحذف البيانات محل التفتيش من ذاكرة الحاسوب بعد إرتكاب الجريمة المعلوماتية ، فيتوجب علي الخبير المعلوماتي إستخدام التقنيات الخاصة بإستعادة هذه البيانات

رابعاً/ عدم معرفة مكان وجودالملفات داخل الحاسوب:

أي غير معروفة الموقع داخل الحاسوب المراد تفتيشه ، فلا يمكن العثور عليها الا إذا عرف إسم الملف وعن طريق البحث العام عن الملف ، وهنا يثور تساؤل هل يجوز للخبير المعلوماتي تفتيش جميع الملفات المخزنة داخل الحاسوب بهدف إيجاد الملفات المطلوبة ؟

القاعدة العامة في التفتيش يجب تحديد محل التفتيش تحديد نافياً للجهالة ، لان التفتيش من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، ولكن هذه القاعدة لاتنطبق علي جهاز الحاسوب ، بحيث يجوز لمن يقوم بالتفتيش أن يبحث في جميع الملفات المخزنة داخل الحاسوب.

---

(١)أسامة محمد محي الدين ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخري في مجال تكنولوجيا المعلومات ، القاهرة ، ١٩٩٣ م، ص٤٢٥ .

(٢) محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص٦٠ .

(٣) محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص٩٣ .

المبحث الرابع

الأثر المترتب علي التفتيش في الجرائم المعلوماتية

المطلب الاول :ضبط الدليل المعلوماتي

الضبط بمعناه التقليدي هو وضع اليد علي الأوراق او الأسلحة أو ألأدوات المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة[١]

أما الضبط في مجال الجريمة المعلوماتية فهو وضع اليد علي الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ، ويعد الضبط نتيجة مباشرة لإجراء التفتيش علي محل الجريمة المعلوماتية ، وهو الأثر الذي يترتب علي التفتيش ، ويرد علي الأشياء المادية في الجرائم التقليدية وعلي الأدلة المعلوماتية في الجرائم المعلوماتية .وقد أثار ضبط الدليل المعلوماتي خلافاً فقهياً كبيراً بين فقهاء القانون الجنائى وانقسم الفقه الي رأيين :

الرأي الأول :يذهب الي أنه لايمكن تصور ضبط البيانات المعلوماتية لانها ليس لها مظهر مادي محسوس الا بعد تفريغها في كيان مادي محسوس مثل طباعتها أو وضعها في أقراص[٢] ونري ضرورة إجراء تعديلات علي التشريعات لتكون البيانات المعلوماتية من ضمن المواد التي يمكن ضبطها.

الرأي الثاني :يري أنه لايوجد مايمنع أن يرد الضبط علي البيانات المعلوماتية ، وذلك لمنح سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شي ضرورى لجمع الدليل ، ويشمل ذلك البيانات المعلوماتية الغير محسوسة طالما كانت ضرورية للكشف عن الجريمة المعلوماتية[٣]

ونتفق مع الرأي الأول الذي يري أنه لايمكن ضبط البيانات المعلوماتية إلاإذا تم تفريغها في وسط مادي ، لأن ذلك يتلاءم مع الواقع العملي ، فلا يمكن ضبط الدليل المعلوماتي دون أن يتم تفريغها في وسط مادي .

المطلب الثاني / حجية الدليل المعلوماتي :

تناولت التشريعات الأدلة المعلوماتية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، فطبق بعضها القواعد العامة ، بحيث يكون للقاضي الحرية في قبول الدليل إذا إقتنع به وكان مساهماً في

---

(١)محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنايئة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص٤٣٨ .

(٢) هلالي عبد الإله أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٤٤

(٣) علي محمود علي حمود ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائى ، دبي ، الإمارات ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢ .

كشف الحقيقة ، بشرط أن يتم الحصول علية بطريقة قانونية كما هو في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي .، كذلك القانون المصري الذي نص علي إمكانية تطبيق القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية المصري علي الأدلة المعلوماتية ، وتخضع هذه الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بادليل أو رفضه[١]

يتضح مماسبق انه يمكن الأخذ بالأدلة المعلوماتية إذا تم تفريغها علي الورق ، وتعد مستندات يمكن للقاضي أن يأخذ بها وفقاً لإقتناعه بالدليل المقدم سواء كان في مرحلة التحري أو المحاكمة وهي الإقرار و الشهادة و المعاينة والمستندات وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخريس المقررة قانوناً.

المطلب الثالث / بطلان التفتيش في الجريمة المعلوماتية :

يشكل التفتيش إنتهاكاً لحرية الأفراد وخصوصية حياتهم ، ولكن هذا الإنتهاك أملته الضرورة التي تقتضي الكشف عن حقيقة جريمة وقعت ، وهذا الإنتهاك نظمه القانون في شكل قواعد شكلية وموضوعية تضمن حسن تنفيذ أمر التفتيش يرتب جزاء علي مخالفتها[٢]

عرف فقهاء القانون الجنائي البطلان بإنه جزاء إجرائي يترتب علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري او الشكل الذي يصاغ فيه[٣]

مثل إجراء التفتيش لمسكن شخص بحثاً عن جهاز الحاسوب الذي أرتكبت الجريمة بشانه دون إذن من السلطة المختصة .وقد إختلفت الآراء فيما يتعلق بطبيعة بطلان التفتيش ، حيث ذهب رأي إلي أن مخالفة القواعد الموضوعية والشكلية للتفتيش يترتب عليها بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام ، ويجب علي المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، كمايجوز لأي طرف التمسك بهذا البطلان ، ويري جانب آخر عدم جواز إثارة البطلان الا من قبل صاحب المصلحة[٤]

ويؤيد هذا الرأي الفقه المصري ، ويري جانب آخر من الفقه ان البطلان يكون مطلق ماعدا حالة واحدة ، هي عدم حضور شاهدين في التفتيش إذا تعذر حضور المتهم أو من ينوب عنه ، فهنا يكون التفتيش باطل بطلان نسبي لايتعلق الا بمصلحة المتهم[٥]

---

(١) فاضل زيدان ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص١٤٤ .

(٢)جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٢٥٦ .

(٣) أحمد حسوني جاسم ،بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي ،الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٢٣٤ .

(٤) علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية . القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص ٤٥ .

(٥)محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ،ص٤١ .

ونري أن هذا الرأي يفتقر للصواب ، فليس هناك مبرر لجعل كل قواعد التفتيش منة النظام العام عدا مايتعلق منها المتهم أو من ينوب عنه أو حضور شاهدين ، ولماذا لاتخضع قواعد التفتيش لقاعدة بطلان موحدة .

وهناك راي آخر فرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية لتحديد طبيعة بطلان التفتيش ، فالقواعد الموضوعية هي قواعد نشوء الحق وتوافرها يعني شرعية الإجراء ، فهي من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق ، أما القواعد الشكلية فهي قواعد تنظيمية مقررة لمصلحة الخصوم ، ويكون البطلان المترتب عليها بطلاناً نسبياً[١]

وقد أخذ بهذا الرأي القانون الإيطالي والقانون المصري ،ونحن نتفق مع الرأي الذي يقضي بلأخذ بالشروط الموضوعية وإعتبارها من النظام العام ويكون البطلان المتعلق بها بطلان مطلق ، لان إجراء التفتيش علي جهاز الحاسوب بحثاً عن أدلة معلوماتية يستوجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً وجاري فيها التحقيق ، والا كان التفتيش باطل بطلان يتعلق بالنظام العام ،أما إذا خالفت سلطة التفتيش إحدي الشروط الشكلية ، دون حضور الشهود مثلاً ، فهنا يكون التفتيش باطل بطلاناً نسبياً لاتجوز إثارته الا من قبل صاحب المصلحة .

ويعتبر الدليل المستمد من الإجراء الباطل باطل ، ويمتد هذا البطلان الي جميع الآثار التي تترتب عليه ، لأن مابني علي باطل فهو باطل ،هذا إذا كان الدليل هو دليل إدانة ، أما إذا كان الدليل المستمد من التفتيش الباطل دليل براءة فلايكون باطلاً ويمكن الإستناد اليه ، لأن الأصل براءة المتهم[٢]

وفي هذه الحالة نري ضرورة التفرقة بين حالتين ، الأولي إذا كانت وسيلة الحصول علي دليل البراءة هو بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ، فهنا يكون دليل البراءة باطلاً ، والحالة الثانية إذا كان الحصول علي دليل البراءة ناتج عن مخالفة لقاعدة إجرائية ، ففي هذه الحالة يجوز الإستناد الي هذا الدليل لإثبات براءة المتهم .

---

(١)وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوي الجنائية ، ط١ ، دار حامد ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٧ .

(٢) محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٥٠٦ .

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث توصلت الي عدد من الإستنتاجات والتوصيات :

أولاً:النتائج :

١/التفتيش إجراء من إجراءات التحري يمس الحرية الشخصية وحرمة المساكن ، بهدف الحصول علي الأدلة المادية أو المعلوماتية التي تفيد في كشف الحقيقة .

٢/للتفتيش عدة صور ، اما أن يكون إداري بغرض التاكد من حسن تطبيق القانون ، أو أن يكون التفتيش وقائي بغرض تجريد المتهم من سلاحه ،أو يكون التفتيش قضائي يتم إجراؤه بناءاً علي أمر قضائي .

٣/إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش ،فذهب رأي الي أن طبيعة التفتيش يحددها معيار الهدف ، فإن كان الهدف هو البحث عن أدلة فهو إجراء تحري .

٤/إمكانية تطبيق الشروط الموضوعية علي التفتيش في الجرائم المعلوماتية .

٥/إمكانية إنطباق الشروط الشكلية علي التفتيش في الجرائم المعلوملتية .

٦/ في الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود لايمكن اجراء التفتيش والدخول للحواسيب خارج حدود الدولة ، الا عن طريق التعون القضائي الدولي .

٧/هناك فارق كبير بين التفتيش في الجرائم العلوماتية ، والتفتيش في الجرائم التقليدية ، وذلك من خلال القواعد الفنية للتفتيش .

٨/تختلف حجية الأدلة المعلوماتية التي يتم ضبطها عن طريق التفتييش بإختلاف التشريعات .

ثانيا:التوصيات :

١/ضرورة تكوين جهاز تحري متخصص في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، بكادر فني متخصص ومتدرب ، وخبراء معلوماتيين .

٢/ضرورة تدريب القضاة والمتحريين علي أساسيات علم الحاسوب ، وكيفية التعامل مع الأدلة المعلوماتية ، وقيام دورات تدريبية لذلك .

٣/تعديل التشريعات المختلفة لتنظيم عملية تفتيش الحاسب ومراقبة الشبكات ، وتنظيم الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرلئم المعلوماتية .

٤/تعديل وتطوير القواعد الإجرائية التقليدية المتعلقة بالتفتيش لتتلائم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية .

٥/يجب علي المشرع أن يجعل مخالفة القواعد الموضوعية للتفتيش يترتب عليها البطلان المطلق، لانها تعتبر من النظام العام .كمايجوز للقاضي أن يثير ذلك من تلقاء نفسه ، في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية .

٦/يجب علي المشرع أن يقرر البطلان النسبي بالنسبة لمخالفة القواعد الشكلية ،ويترك لصاحب المصلحة الحرية في الطعن في الإجراء أو التنازل عنه صراحة أو ضمناً .

المصادروالمراجع :-

١/عبدالفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القنون العربي النموزجي ط١، دار الكتب القانونية ،المجلة الكبري ،٢٠٠٧ .

٢/نائل عبدالرحمن صالح ،واقع جرائم لحاسوب في التشريع الأردني ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، دبي ، الأمارات ، ٢٠٠٠ .

٣/محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨ .

٤/حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

٥/سامي حسن الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢ .

٦/عبد الحميد الشواربي ،إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية.

٧/قدري عبدالفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ .

٨/مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه ، بالفقه وأحكام القضاء ، ج١ ، ٢٠٠٥ .

٩/سليم عبده ، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٠/عبد المهيمن بكر ،إجراءات الأدلة الجنائية ، ط١ ، الرسالة العلمية للطباعة ، القاهرة ١٩٩٧ .

١١/إيهاب عبد المطلب ، الإستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ٢٠٠٦ .

١٢/ أحمد عبد الحكيم عثمان ،تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ،دار الكتب القانونية، ٢٠١١ .

١٣/فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٤/ السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٥/سعد أحمد محمود سلامة ،دليل مأموري الضبط القضائي في كيفية تنفيذ الإذن بالتفتيش ،دبي ، الأمارات ، ٢٠٠٨ .

١٦/حسام الدين محمد أحمد ، الإذن بالتفتيش والضبط ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٧/علاء عبد الباسط خلاف ،الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٨/سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار إبن الأثير للطباعة ، الموصل ١٩٩٨ .

١٩/عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي المعاصر ط١ ، دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٧ .

٢٠/علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

٢١/فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات البلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٣ .

٢٢/هلالي عبدالإله أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٣/محمود صالح العادلي ،فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .

٢٤/محمود مصطفي يونس ، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٢٥/محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

٢٦/حسين بن سعيد الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ،منشورات الإتحاد العربي للتحكيم الدولي ، ٢٠٠٧ .

٢٧/كمال أحمد الكركي ،التحقيق في جرائم الحاسوب ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣ .

٢٨/عبدالله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨ .

٢٩/محمد الأمين البشري ،التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ،أبوظبي ، ٢٠٠٠ .

٣٠/أسامة محمد محي الدين ،جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخري في مجال تكنولوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٣١/محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣٢/محمد أبو العلا عقيدة ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣٣/عبدالفتاح بيومي حجازي ،جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣٤/علي محمود علي حمود ،الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، دبي، الإمارات ، ٢٠٠٣ .

٣٥/فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، ١٩٩٩ .

٣٦/جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ،الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ .

٣٧/أحمد حسوني جاسم ، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي ، جامعة بغداد ١٩٨٣

٣٨/علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي ،دار الفكر العربي ،١٩٩٠ .

٣٩/محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤٠/وعدي سليمان علي المزوري ،ضمانات المتهم في الدعوي الجنائية ، ط١ ، دارحامد ، عمان ، الأردن ،٢٠٠٩ .

٤١/محمد علي سالم عياد الحلبي ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، دار الثقافة ، عمان ،١٩٩٦ .